محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٧/١٠/ن/١٦١/٧٥٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٠/١٦٦٤ المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ من قبل محكمة صلح جزاء شرق عمان وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٣٩٨ المفصولة من قبل محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه، ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل ب:

lawpedia.jo

- أخطأت المحكمة الاستئنافية ومن قبلها محكمة الصلح عندما لم تقررا إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة٤٢١ من قانون العقوبات، ذلك لأن الثابت أنه وعند إصدار الشيك من قبل المستدعي للمستفيد المشتكي فإن الأخير كان يعلم بأنه لا يوجد مقابل لهذا الشيك في البنك وهو ما صرح به عند أداء شهادته على الصفحة ٤٨ من محضر القضية رقم ٢٠١٠/١٦٦٤ حيث يقول (وأنا عندما قام المشتكى عليه بتحرير الشيك موضوع الدعوى لي كنت أعلم بأنه لا يوجد له رصيد لدى البنك المسحوب عليه الشيك ولكني أخذته ضماناً لنقودي التي قمت بتسليمها للمشتكى عليه من أجل إحضار رؤوس تريلات من الصين ...الخ)، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم

(٦٧ لسنة ٧٠ تاريخ ١٩٧٠/١/١) على أنه (إذا كان مصدر الشيك والمستفيد يعلمان حين إصدار الشيك بأنه لا يوجد له مقابل في البنك وأن إصداره كان كتأمين لتنفيذ اتفاقية عقدت بينهما، فإن ركن سوء النية المشروط توفره لمعاقبة مصدر الشيك لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمقتضى المادة ٤٢١ من قانون العقوبات غير متوفر ويقتضي الحكم في مثل هذه الحالة بعدم المسؤولية).

القــــــــــــــــــــــــــــــرار

وعن سبب الطعن نجد إن المشرع وفي المادة ٤٢١ من قانون العقوبات عاقب كل من أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء وقائم وقابل للصرف .

وحيث نجد إن المشتكى عليه أقرّ وفي معرض إجابته عن الجرم المسند إليه وعلى ص ٥٢ من محضر القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٠/١٦٦٤ أقرّ بأن الشيك موضوع الشكوى من دفتر شيكاته ومحرر بخط يده وتوقيعه وسلمه للمشتكي مكتمل البيانات.

وحيث إن الشيك رقم تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ موضوع الشكوى والمسحوب على البنك أعيد بدون صرف من البنك المسحوب عليه كون (الحساب مغلقاً).

فإن سوء النية والحالة هذه ثابت لدى المشتكى عليه وفي مجمل أقواله المأخوذة لدى المحكمة مما يجعل فعله والحالة هذه معاقباً عليه بحدود المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

ولا يعفي القانون الساحب من المسؤولية الجزائية عن جرم إصدار شيك لا يقابله رصيد ولو كان المستفيد عالماً بعدم وجود رصيد للساحب إذ إن المشرع وفي سياسته العقابية هدف إلى حماية الشيك وتعزيز الثقة به من أي عبث باعتباره يقوم مقام النقود في الوفاء .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo